قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٤٢٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وأثنان وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وأربعمائة وعشرون ألفا من الجنيهات) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) وموزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٧٩٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٢٥٠٠٠ جنيه .

ثانيا ــ الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٤٢٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وأثنان و أربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٠١٥٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١١٢٢٧٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ بمبلغ ٢٤٢٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وأثنان وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٩٢٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٣١٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١١٤٥٠٠٠٠ قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٠/١٩٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
باب ١ — الأجور	١٧٩٥٠٠٠	١٦٧٩٠٠٠
باب ٢ — النفقات الجارية التحويلات الجارية	٦٢٥٠٠٠	٥١٢٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٤٢٠٠٠٠	٢١٩١٠٠٠
تستبعد بالتحصيل من باب ٣	٢٤٢٠٠٠٠	٢١٩١٠٠٠
الصافى		
باب ٣ — استخدامات استثمارية	١٣٠١٥٠٠٠	١٠٥٠٢٠٠٠
باب ٤ — تحويلات رأسمالية	١١٢٢٧٠٠٠	٤٢٢٦٤٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٤٢٤٢٠٠٠	٥٢٧٦٦٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٤٢٤٢٠٠٠	٥٢٧٦٦٠٠٠

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات سيادية		
باب ٢ — إيرادات وتحويلات جارية ...		
جملة الإيرادات الجارية		
باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة	١١٩٢٧٠٠٠	٤٤٧٧٩٠٠٠
باب ٤ — قروض وتسهيلات ائتمانية	١٢٣١٥٠٠٠	٧٩٨٧٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٤٢٤٢٠٠٠	٥٢٧٦٦٠٠٠
إجمالى الإيرادات	٢٤٢٤٢٠٠٠	٥٢٧٦٦٠٠٠